الحجر القضـــائي: إجراءاتـــه وإشكالاتـــه.

Judcial quarantine : procedures and problems

تاريخ الاستلام: 2021/09/12 تاريخ القبول: 2022/06/19 تاريخ النشر: 2022/06/30

د. نور الدين فليـــغة*

جـــامعة باجي مختـــار– عنـــابة (الجزائر)

Email : hassen.douas@gmail.com

الملخص:

يعد موضوع الحجر القضائي من الموضوعات العملية المهمة، نظرا لتعلقه بأهلية الأشخاص، إذ يرتبط بفئة هامة من فئات المجتمع، وهي فئة القصر والمحجور عليهم. إنه يرتبط من الناحية الاجتماعية بتوفير الرعاية لهم، كما أنه شديد الارتباط بتعاملاتهم المالية، فهو يحد من أهليتهم ويمنعهم من التصرف في أموالهم.

ويثير الحجر العديد من الإشكالات في الجانب العملي بسبب قلة النصوص القانونية المنظمة لإجراءاته في القانون الجزائري، مما أفرز ثغرات لا بد أن تسد، كما أن التناقضات الموجودة بين بعض نصوصه، أصبحت ترهق كاهل المتقاضين وتحول دون تحقيق الغايات التي وجدت لأجلها.

هذا المقال يسعى، من خلال تناول مفهوم الحجر وأسبابه وعرض إجراءاته، إلى رصد إشكالاته واقتراح بعض الحلول.

الكلمات المفتاحية: الحجر ، الأهلية ، عوارض الأهلية.

Abstract:

The subject of Judi cial interdiction is an important paractical issue, given its relation to the iligibility of people, as it is linked to an important category of society, namely the category of minors and those interdicted.

It is socially related to providing care for theim, and it is closely related to their financial dealings as it limits their eligibility and prevents them from disposing of their money.

It also raises many problems on the practical side due to the lack of legal teats regulating its procedures in Algerian low, which has resulted in gaps that must be filled, and the contradictions between some of its teats have be come burdeusome to litigants and prevent the achievement of the goals fos wich i twas found.

By addressing the concept of quarantine its causes and procedures, this article seeks to monitor its problems and suggests some solutions.

Keywords *:Quarantine – Eligibility – Discount symptoms*

* المؤلف المرسل:

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 16/ العدد 01 –السنة 2022 ص ص 451-474

EISSN : 2588-2317 ISSN : 1112-8151

مقدمة

يؤثر انعدام أهلية الأداء أو نقصانها على التصرفات الشخصية أو المالية، وقد نصت أحكام الشريعة الإسلامية على الإجراءات التي لا بد أن تتبع لأجل حماية مصالح الشخص الفردية، أو مصالح الغير والمجتمع.

كما بينت بوضوح الأسباب الداعية إلى ذلك وسبل الحماية، فكان الحجر هو الوسيلة التي حددتها الشريعة الإسلامية، واستمدتها القوانين في غالبية الدول العربية والإسلامية منها، بكثير من التطابق في غاياتها، وقليل من الاختلاف في أحكامها.

فكان الشخص البالغ السن القانونية لمباشرة حقوقه المدنية هو المتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه. ولئن أمكن اختلاف سن الرشد بين التشريعات، فإن كمال الأهلية لا يمكن أن يتوافر إلا إذا انتفت الأسباب المؤدية إلى الحجر.

بناء على ذلك فإن دراسة موضوع الحجر يتعلق بأهلية الأداء، فهي المنطلق الوحيد للوصول إلى موضوع الحجر والتعرف عليه بدقة، لأن مناط الأهلية هو سن الرشد والإدراك وعدم الحجر.

والمشرع الجزائري اشترط لتمام الأهلية أن يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية، وبالغا من العمر 19سنة كاملة، لكنه لم يقتصر على ذلك فحسب بل أضاف شرطا آخر وهو:" أن لا يكون محجورا عليه" (**المادة 40 من القانون المدني**).

وترجع أهمية دراسة موضوع الحجر القضائي إلى أنه ينشأ بحكم قضائي أو أمر ولائي، وهو من الموضوعات العملية المهمة، لعلاقته بأهلية الأشخاص التي تعد أحكامها من النظام العام، فهي تهم الكافة وترتبط بمصلحة المجتمع، إذ لا يجوز التنازل عنها أو تغيير أحكامها، أو مخالفتها وإلا كان الاتفاق باطلا. نصت المادة 45 من القانون المدني الجزائري على أنه:" ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها".

إن أحكام الحجر ترتبط بفئة متواجدة بصفة معتبرة في المجتمع، وهي فئة القصر والمحجور عليهم. كما ترتبط في الجانب الاجتماعي برعايتهم، وهي أشد ارتباطا بتعاملاتهم المالية، إذ يحد الحجر من أهليتهم ويمنعهم من التصرف في أموالهم.

إضافة إلى ذلك فهو يثير العديد من الإشكالات في الجانب العملي عند التطبيق لقلة النصوص القانونية المنظمة لإجراءاته، كما أنها مشتتة بين مجموعة من المدونات القانونية، لذلك فإن ما يسعى إليه هذا المقال هو الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما هو الحجر وما هي إجراءاته، فمن خلالها يتم رصد إشكالاته في القانون الجزائري، والسعي لاقتراح حلول لها.

1- مفهوم الحجر وأسبابه

نص المشرع الجزائري على الحجر في الفصل الخامس من الكتاب الثاني المعنون: "النيابة الشرعية" في المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة، كما حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءاته في المواد من 481 إلى 489 تحت عنوان حماية البالغين ناقصي الأهلية ضمن الإجراءات المطبقة أمام قسم شؤون الأسرة، كما تناول القانون المدني في المادتين 42-43 بعض أحكامه.

ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للحجر، سواء في قانون الأسرة أو في القوانين الأخرى التي تناولت أحكامه. وتبعا للتفسيرات التقليدية في مثل هذا الموقف، يميل الباحثون إلى تفسير ذلك بعدم الحاجة إلى ذلك عمليا، أو أن التعريفات ليست من مهام المشرع بل إن الفقه هو الذي يتولى ذلك (**طالبي، 2014-2015، ص09**). كما يمكن التذرع بالإحالة العامة على أحكام الشريعة الإسلامية التي نصت عليها المادة 222 من قانون الأسرة.

من هذا المنطلق وللإحاطة بموضوع الحجر القضائي في القانون الجزائري، سنتناول في هذا المبحث تعريف الحجر وأسبابه، نقسمه إلى عنصرين، نتعرض في الأول لتعريف الحجر لغة واصطلاحا، أما الثاني فنتناول فيه أسباب الحجر وأقسامه، وكذا الحكمة من تشريعه.

1-1- تعريف الحجر:

سنتناول هذا العنصر نقطتين، نتعرض في الأولى لتعريف الحجر في اللغة، لرصد معانيه المتنوعة، لأن المعنى اللغوي هو مصدر المعنى الاصطلاحي، ثم ننتقل إلى تعريفه الاصطلاحي في القانون. ولن نتعرض لتعريفاته في الفقه الإسلامي، لأن القانون استمد تعريفاته – غالبا- منه مع مراعاة المصدر التشريعي في القانون.

1-1-1- التعريف اللغوي للحجر

تتفق المعاجم العربية القديمة والحديثة على إعطاء معنى عاما واحدا للفظ الحجر، فلئن اختلفت المعاني الجزئية، إلا أن المعنى العام المشترك بينها هو المنع والتضييق والحماية.

فيأتي الحجر بمعنى المنع، فما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه. وكل ما منعت منه، فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكام على الأيتام، منعهم. وحجر عليه القاضي يحجر حجرا إذا منعه من التصرف في ماله، (**ابن منظور، 1997، ص167**).

وحجرالحاء والجيم والراء أصلٌ واحد مطَّرد، وهو المْنع والإحاطة على الشيء فالحَجْر حَجْر الإنسان، وقد تكسر حاؤه. ويقال حَجَر الحاكُم على السَّفيه حَجْراً ،وذلك مْنعُه إيَّاه من التصرُّف فى ماله. والعَقْل يسمَّى حِجْراً لأنّه يمنع من إتيان ما لا ينبغى، فهو يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد وتضر عاقبته. كما يُسمَّى عَقْلاً تشبيها بالعِقال. قال الله تعالى: " هَلْ فِي ذلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ".(سورة الفجر، الآية: 05)

(**ابن فارس: 1404 هـ، ص137**).

والحِجْر : الحرام. وكان الرجل يَلقَى الرجَل يخافهُ فى الأشهُر الحُرُم، فيقول : حِجْراً ، أي حراما، ومعناه حرامٌ عليك أن تنالَنى بمكروه، فإذا كان يومُ القيامة رأى المشركون ملائكة

العذاب فيقولون: حِجْراً مَحْجُوراًظَنُّوا أنّ ذلك ينفعهم فى الآخرة، كما كان ينفعُهم فى الدُّنيا. (ابن فارس: **1404** هـ، **138**). وقد قال تعالى: "ويقولون حجراً محجوراً " (سورة الفرقان: الآية 22)، أي حراماً محرماً.

وقد توسعت اللغة في استعمال هذا اللفظ بإضافات، لكنها حافظت على نفس المعنى العام، مثلما نشهده من استعمال لمصطلح الحجر الصحي عند انتشار الوباء.

1-1-2- التعريف الاصطلاحي (القانوني) للحجر

إن السعي لتأصيل التعريف الاصطلاحي للحجر، تعترضه بعض العقبات، والتي تتمثل في التداخل أحيانا والتكامل أحيانا أخرى بين ما يرد في الشريعة الإسلامية، وما تورده التعريفات القانونية، مما يجعلنا لا نتوسع في إيراد التعريفات الفقهية، بل نستنبط التعريف مما أوردته المعاجم اللغوية والرجوع إلى نصوص القانون مباشرة، لعلنا نتجنب الخلط المنهجي في اعتبار أحكام قانون الأسرة هي أحكام الشريعة الإسلامية، رغم التأثير الواضح لأحكام الشريعة الإسلامية على التشريع في هذا المجال.

لقد فرقت بعض المعاجم بين الحجر المتعلق بالتصرفات المالية وباقي التصرفات، فرأت أن هناك حجرا على السفيه، وهو يتعلق بالتصرفات المالية، وحجرا للمصلحة العامة ويتعلق بباقي التصرفات.

إن الحجر على السفيه هو منع المسيء في تصرفاته المالية – صغيرا كان، أو كبيرا – من التصرف في ماله لحق نفسه، أو لحق غيره. ومن شواهده قوله تعالى:" ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا". (سورة النساء، الآية 05).

أما الحجر للمصلحة العامة فهو منع المحجور عليه من التصرف بما يضر الناس. ومن أمثلته الحجر على المفتي الماجن، وعلى الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس (**عبد العزيز بن محمد السويلم وآخرون، 1439 – 2017، ص655**).

أما من الناحية الاصطلاحية القانونية فهو تصرف قانوني يوقع على كل شخص بلغ سن الرشد القانوني، وبه أحد العوارض التي نص عليها القانون، وهي: الجنون، العته، السفه، والغفلة، أو ظهرت عليه هذه العوارض بعد بلوغ سن الرشد. وقد حددت المادة 40 من القانون المدني الجزائري سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة.

وقد ورد في معجم القانون إنه:" تقرير فقدان الأهلية للأسباب التي تبيح ذلك". (**مجمع اللغة العربية، 1420 هـ – 1999 م، ص81**).

ويكون الحجر في مرحلة اكتمال الأهلية، مع ضرورة إصابة هذا الأخير بعارض من عوارضها سواء كانت من العوارض المعدمة لأهلية الأداء أو المنقصة لها.

لذلك فقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريفه بأنه:" إجراء قضائي تحفظي يتم بموجبه منع الشخص البالغ المحجور عليه، أي من بلغ سن الرشد وطرأت عليه إحدى أسباب الحجر كالجنون والعته والسفه، من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه". (**نجيمي، 2016، ص248**).

فيوقع الحجر على من يصيبه عارض من عوارض الأهلية فيعدمها أو ينقص منها، سواء ببلوغ سن الرشد وهو مصاب بها، أو لحقه ذلك العارض بعد أن أصبح راشدا.

1-2- أسباب الحجر والحكمة من تشريعه

تعرف أسباب الحجر في القانون المدني بعوارض الأهلية، والمقصود بالأهلية أهلية الأداء، لأنها أساس التعامل والتعاقد. والعوارض عند علماء أصول الفقه نوعان:

1- عوارض سماوية : وهي التي لم يكن للشخص في إيجادها اختيار واكتساب.

2- عوارض مكتسبة : وهي التي يكون للشخص دخل واختبار في تحصيلها (الزحيلي، 2001، ص371). إلا أن هذا التقسيم لا يأخذ به الفقه القانوني.

يقسم القانون عوارض الأهلية إلى عوارض تنقص الأهلية وعوارض تعدمها، لذلك سنتعرض لهذه الأسباب وأقسامها، وبما أن هذه الأسباب لم ترد عبثا، إنما وردت لغايات وحكم تشريعية متنوعة، فسنتناول بعد ذلك حكم تشريع الحجر.

1-2-1- أسباب الحجر وأقسامها

لقد عرف معالجة المشرع الجزائري لأسباب الحجر في القانون المدني غموضا بسبب توالي النصوص، وتعدد المدونات التي عالجت موضوع الحجر.

ففي ظل القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75- 58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 أورد المشرع في المادة 42:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته ، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة".

وفي المادة 43 نص على:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها، أو معتوها ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون". ولما لم يذكر المشرع ذا الغفلة، فقد اختلفت الآراء حول تفسير ذلك. فذهب بعض الباحثين إلى أن المشرع تناول حالة الغفلة في نص المادة 43 من القانون المدني بمسمى المعتوه، فوردت في النسخة الفرنسية للقانون " étourdi" بدلا من مصطلح frappé d'imbécillité" .

واعتبر آخرون أن المصطلح في النسخة العربية خاطئا، إذ أطلق على ذي الغفلة معتوها، فناقض المشرع نفسه لأنه اعتبر المعتوه عديم الأهلية في نص المادة 42 من التقنين المدني، وناقص الأهلية في المادة 43 من نفس التقنين، لأن المشرع عوض أن يضع كلمة " ذا الغفلة " وضع كلمة " معتوها". **(جعفور، 2002، ص08)**.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى مخالفة هذا الرأي وفسر ذلك بأن المشرع يعتبر الغفلة نوع من السفه. وما يرجح ذلك أن معظم القوانين العربية التي لم تصرح باعتبار الغفلة من أسباب الحجر، اعتبرته نوع من أنواع السفه، وهذا ما صرحت به مجلة الأحكام العدلية في نص المادة 946 حيث عرفت السفيه بأنه:" هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصروفاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعه بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضا من السفهاء". **(الأحكام العدلية، 1388 هـ – 1968، ص185)**

ولما صدر القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة نصت المادة 101 على أن " من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه". فجاءت الصيغة عامة تجمع بين النوعين عديم الأهلية وناقصها.

وإثر سلسلة التعديلات التي مست قانون الأسرة والقانون المدني وقانون الجنسية وغيرها من القوانين سنة 2005 لجأ المشرع إلى تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، وعدل بموجبه المادتين 42 و43 المتعلقتين بالحجر فأصبحت المادة 42 من القانون المدني التي كانت تنص على أسباب انعدام الأهلية وتحصرها في صغر السن والعته والجنون، تنص – بعد تعديلها– على تخفيض سن التمييز من ستة عشر سنة إلى ثلاثة عشر سنة.

أما المادة 43 فنصت على حالات نقص الأهلية وحصرتها في السفه وذي الغفلة. وكانت قبل التعديل تنص على السفيه والمعتوه فقط

وقد كان على المشرع مسايرة لهذا التعديل أن ينص على ذلك في تعديله للقانون 84- 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، إلا أنه لم يقم بأي تعديل يتعلق بموضوع الحجر، وترك الأمر على تناقضه،

فبقيت المادة 101 من قانون الأسرة، خالية من ذكر ذي الغفلة، لذلك يستحسن تعديلها وإدراج حالة الغفلة كسبب من أسباب الحجر ليوافق ذلك أحكام القانون المدني.

وبناء على الجمع بين مصادر الحجر فأسباب الحجر تقسم إلى نوعين: أسباب تتعلق بناقص الأهلية، وأخرى تتعلق بعديم الأهلية.

فناقص الأهلية هو كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، طبقا لنص المادتين 42- 43 من القانون المدني.

فالأسباب المؤدية لنقص أهلية الأداء هي تلك التي تلحق تدبير الإنسان فتفسده، فهي عوارض تصيب الشخص في تدبيره. **(جعفور، 2002، ص08)**

وهي واردة على سبيل الحصر في القانون، وتتمثل هذه الأسباب في: العته والجنون والغفلة والسفه والصغر. فمن لم يتم ثلاث عشرة سنة يعتبر غير مميز. **(رباحي، 2015، ص39)**

تنص المادة 78 من القانون المدني على أن :" كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون:". وتنص المادة 79 من القانون المدني: " تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة."

لم يذكر المشرع الجزائري في القانون المدني صراحة حكم التصرفات القانونية لناقص الأهلية عموما، والصبي المميز على وجه الخصوص، بل ذكره بطريقة ضمنية غير مباشرة في المادة 101 منه التي تحدث فيها عن كيفية حساب مدة تقادم دوى الإبطال حيث نص على ما يلي:" يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات. ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب".

فنقص الأهلية هو أحد أسباب قابلية العقد للإبطال، فيكون بذلك التصرف القانوني الذي يبرم تبعا لنصوص القانون المدني غير صحيح إلى أن يتقرر إبطاله أو إقراره من قبل من

ينوب عنه قانونا، أو أن يبطل أو يجاز من قبل ناقص الأهلية نفسه إذا لم يكن نائبه القانوني قد استعمل حق الإبطال أو الإقرار.

إلا أن المشرع لم يسر في ذلك على نفس النسق في قانون الأسرة، فقد لجأ إلى تفصيل تلك الأحكام اعتمادا على ما يعود على الذمة المالية لناقص الأهلية من نفع أو ضرر. خلافا للقانون المدني الذي لم يأت بهذا التفصيل.

نصت المادة 83 من قانون الأسرة على أنه :" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وبطالة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

فلناقص الأهلية أن يقوم بالتصرفات التي تعود عليه بالنفع المحض، وهذه التصرفات هي تلك التي يكسب بموجبها ناقص الأهلية حقوقا ولا يتحمل واجبات، وتكون هذه التصرفات نافذة وترتب أثارها على الفور، ومن أمثلتها قبول الهبة والوصية والوقف. **(قديري، 2017-2018، ص70)**.

أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، فهي تلك التي تقبل الربح والخسارة، فتكسبه حقوقا وتحمله التزامات، وقد أوجب المشرع في هذا النوع من التصرفات أن تكون مرفوقة بإجازة الولي أو الوصي، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء طبقا لنص المادة 83 من قانون الأسرة.

أما التصرفات التي تنطوي على ضرر محض، فهي تلك التي تثقل ذمته المالية في حين لا تكسبه أي حق، كأن يتبرع بأمواله. فهي تؤدي إلى افتقار القاصر المميز، لذلك فهي لا تقع منه وتكون باطلة بطلانا مطلقا، ومن أمثلتها الصدقة والهبة والوقف. **(قديري، 2017-2018، ص70)**

أما الأسباب المؤدية إلى انعدام الأهلية فهي أسباب تعدم أهلية الأداء، فهي حين تصيب عقل الإنسان تعدم إدراكه وتمييزه، تتمثل في صغر السن والجنون و العته. (جعفور، 2002، ص56)

فكل من لم يبلغ سن التمييز لصغر في السن، أو كان مصابا بجنون أو عته، لا يمكن أن تنسب له إدارة يعتد بها القانون، بخلاف ناقص الأهلية الذي يكون ضعيفا بسبب مرض، فيثبت له الحق في مباشرة بعض التصرفات على عكس عديمها. (فيلالي، 2013، ص100)

فعديم الأهلية هو كل شخص لم يبلغ سن التمييز لصغر في السن، أو كان مصابا بجنون أوعته. وبالتالي لا يمكن أن تنسب له إدارة يعتد بها القانون.

1-2-2- الحكمة من تشريعه:

يقوم الحجر في غالبية أحكامه على مقصد حفظ المال الذي يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية، (بن زغيبة، 2010، ص7-8).

وهو رحمة بالمحجور عليه حتى يحفظ له ماله، ليواجه به مشكلات الحياة وصعابها نتيجة سوء تصرفه، فقد يستغلها بسوء تصرفه العابثون، لأن الباعث عنده إما الهوى في الإنفاق على ما لا يستحق، أو سوء التقدير.

فالحجر صيانة لأموال المحجور عليه من الأيدي التي تستولي على أموال الناس بالباطل ومن المالك نفسه إذا لم يحسن التصرف. (الطيار، المطلق، الموسى، 1433 هـ - 2012، ص130)

فالحجر يمكن من حفظ مصلحة الفرد والمجتمع ودفع للضرر عنهما، من خلال تدريب المحجور عليه وتوفير ما يحتاجه، حتى لا تضيع أمواله فيصبح عالة على غيره أو عالة على المجتمع. فتحفظ أمواله من الضياع سواء بإنفاقها فيما لا ينفع، أو من خلال سوء تقديره فيغبن في التصرفات لعدم معرفته بالتصرفات المربحة، وفي كلتا الحالتين يحجر عليه حفاظا على أمواله وتحقيقا لمصلحته. (عبد الحميد، 2007، ص423)

ولا تكتفي أحكام الحجر بمنع المحجور عليه من التصرف، بل إنها تحمل مسؤولية التصرف لمن عين مقدما للمحجور عليه، وذلك ليتم – في غالبية الحالات – استثمار وحماية هذه الأموال، والإنفاق فيما هو ضروري أو فيه مصلحة للمحجور عليه.

كما شرع الحجر لمصلحة المجتمع أيضاً بغلق منافذ العوز والفاقة والفقر، إذ يجب إنفاق المال في الأوجه الصحيحة في غير إسراف ولا تبذير.

فالحجر الذي يكون لمصلحة المحجور عليه كالحجر على الصغير، فالصغير الذي لم يبلغ الحلم محجور عليه بحكم الشرع، حتى يبلغ، ويستمر الحجر إلى أن يرشد، والحجر على المريض عقليا ويستمر الحجر عليه إلى الإفاقة من مرضه، كما يمكن أن يكون الحجر لمصلحة الغير كالحجر على المدين، والحجر على الراهن، والحجر على المفلس، فيحجر عليه لئلا يتم التصرف في الأموال تهربا من حقوق الغير.

وقد أوصت الشريعة الإسلامية الأولياء والأوصياء عن اليتامى والمساكين بالإشراف على شؤونهم بالحق والعدل والمعروف. قال تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا، وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا". (سورة النساء: الآية 06)

ومنع القرآن الكريم إيتاء السفيه ماله حرصاً على مصلحته ومصلحة المجتمع، فقال تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً "(سورة النساء: الآية 05)

2- إجراءات الحجر وإشكالاته:

توزعت النصوص المتعلقة بالحجر وإجراءاته بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما القانون المدني فقد تعرضت المواد 40 – 42 حتى 45 منه لبعض أحكامه.

تناولت المواد من 101 حتى 108 من قانون الأسرة موضوع الحجر بصفة مباشرة، إلا أن موضوعات أخرى لها علاقة بالحجر كالحديث عن الأهلية والقاصر والولاية والتصرفات الباطلة والإذن بالتصرف والوصاية والتقديم، تناولتها مواد أخرى في قانون الأسرة.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد تناول أحكام الحجر في الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية وذلك في الفصل الأول المتعلق بقسم شؤون الأسرة وذلك في القسم الرابع المتعلق بإجراءات الولاية وخاصة في الفرع الثالث منه المتعلق بحماية البالغين ناقصي الأهلية في المواد (من 481 إلى489)، ورغم ذلك فإن التطبيق الميداني قد كشف عن عدد من الإشكالات، لذلك فسنتناول أولا إجراءات الحجر، ثم بعد ذلك إشكالاته.

2-1- إجراءات الحجر:

خص المشرع الحجر بشروط وإجراءات تشترك مع باقي القضايا في بعضها وتختلف عنها في بعضها الآخر، وسيتبين لنا ذلك من خلال التعرض لإجراءات رفع الدعوى وضمانات المحجور عليه.

2-1-1- إجراءات رفع الدعوى:

تتم إجراءات الحجر أمام الجهات القضائية، ويكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة، فكل شخص له صفة القرابة أو المصلحة مع الشخص الذي به أحد العوارض المنصوص عليها قانونا، يمكنه أن يتقدم للمحكمة أمام قسم شؤون الأسرة للمحكمة مقر إقامة المحجور عليه، بطلب الحجر عليه طبقا للمادة 102 من قانون الأسرة.

ويعنى بصاحب المصلحة كل من يهمه أمر الشخص المطلوب الحجر عليه أو تضرر ولو بصورة غير مباشرة من بقائه غير محجور عليه. **(حمدي، 1987، ص181)**

وتكون النيابة العامة طرفا في كل دعاوى الحجر، فإما أن تكون طرفا مدع مطالب بالحجر طبقا للمادة 102 من قانون الأسرة، أو تكون طرفا مدعى عليه طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

وبتتبع إجراءات الحجر فهو يتم بموجب حكم قضائي طبقا للمادة 103 من قانون الأسرة، أو بناء على أمر ولائي بناء على نص المادة 481 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن:" يصرح بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية".

فالحجر لا يتم إلا بحكم صادر عن هيئة قضائية، والحكم بمفهومه الواسع يشمل الأوامر والأحكام القرارات القضائية، طبقا لما نصت عليه المادة 5/8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-1-2- ضمانات المحجور عليه:

أوجب المشرع على القاضي في أول جلسة محددة للنظر في قضية الحجر تحت طائلة بطلان إجراءات الحجر أن يعين له محاميا في إطار المساعدة القضائية، طبقا للمادة 105 من قانون الأسرة، ولعل اشتراط المصلحة لتعين المحكمة مساعدا للمحجور عليه غير مبرر، لأن المصلحة قائمة في كل الحالات بتمكينه من حق الدفاع.

وقد تدارك المشرع ذلك في نص المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: " إذا عاين القاضي أن الشخص المبين في العريضة ليس له محام، عين له محاميا تلقائيا".

والملاحظ أن النصين عمليا يثيران إشكالا في التعيين هل يعين القاضي تلقائيا في الجلسة دون الرجوع إلى الإجراءات التي تتبعها نقابات المحامين، فيثير بذلك حفيظة النقابات التي تسعى إلى توزيع المساعدة القضائية حسب جدول يعد مسبقا، كما يثير التعيين التلقائي في

أول جلسة إشكالية عدم النظر إلى إمكان تأسس محام في جلسة لاحقة، مما يؤدي إلى مخالفة نص المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا كانت المادة 484 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجب على القاضي تلقي تصريحات الشخص المعني بإجراء التقديم، بحضور محاميه والأشخاص المعنيين، بل يمكنه إذا رأى ضرورة لذلك أن يتلقى هذه التصريحات بحضور الطبيب المعالج وممثل النيابة العامة. فإنه – غالبا- نظرا لطبيعة الإجراء يستحيل على القاضي سماع أقوال الشخص المعني بإجراء التقديم بسب العوارض التي لحقته، إلا أن القضاة عادة يلزمون طالب الحجر أن يحضر المحجور عليه لرؤيته رغم ما يتعرض له المحجور عليهم من عنت، خاصة في ظل الاكتظاظ والتباطؤ الذي تتم به عمليات السماع، رغم أن القانون لم يوجب حضورهم، كما لم يوجب على القضاة رؤيتهم، بل إن القانون أعفاهم من سماع المحجور عليه إذا كان سماعه من شأنه أن يضر بصحته، كما أجاز للقاضي صرف النظر عن سماعهم.

إن العمومية التي جاء بها نص المادة 485 من تحرير أمين الضبط لمحضر، تحت إشراف القاضي، تدون فيه تصريحات الأشخاص الحاضرين وآرائهم إن اقتضى الأمر. يطرح إشكاليات عمقها نص المادة 486 حيث أجاز للقاضي تلقي آراء أعضاء العائلة قبل الفصل في الطلب المقدم إليه، ولم يلزمه بذلك.

إن إمكانية قيام شخص واحد من العائلة بطلب الحجر دون إعلام باقي أفراد العائلة، الذين هم في نفس رتبة طالب الحجر أو أقرب إليه، يطرح إشكالية تعارض المصالح واستغلال هذه المكنة للإضرار بالمحجور عليه، أو بباقي أفراد عائلة المحجور عليه، وذلك بتغييبهم كليا عن إجراءات الحجر، ومفاجأتهم بعد مدة بتصرفات تمس مصالح المحجور عليه أو باقي ذوي المصلحة.

إن نص المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصيغته الحالية يعد وسيلة إجحاف في حق باقي أفراد العائلة، بل فيه إجحاف في حق المحجور عليه ذاته.

أما استعانة القاضي بأهل الخبرة لإثبات أسباب الحجر، فلا يمكن له أن يصدر حكما بالحجر إلا بعد استطلاع رأي خبير مختص، الذي يقرر أن هذا الشخص غير قادر على القيام بتصرفات قانونية يراعى فيها معيار الشخص المعتاد لوحده، إنما يحتاج لمساعدة غيره للقيام بذلك، طبقا لما ورد في المادة 103 من قانون الأسرة. إن صياغة هذا النص وكذلك ما ورد في المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا توجب على القاضي اللجوء إلى الخبير بل تجيزه. نصت المادة 103 على أن: " للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر"، أما المادة 2/486 فتمكن القاضي " قبل اتخاذ القرار أن يأمر بخبرة طبية لتحديد الحالة الصحية للمعني وذلك بأمر ولائي"، لأن صيغة الوجوب تقتضي أن تكون" وعلى القاضي"، رغم أن المحكمة العليا ذهبت إلى أن تعيين المحامي وجوبي، وأن مخالفة ذلك يقتضي نقض الحكم القضائي. (**المحكمة العليا، 2005، ص234**).

والملاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلحات موحدة فيما يتعلق بإجراءات الحجر فإيراد مصطلح القرار في نص المادة 2/486 في غير محله.

كما أن الأمر بخبرة طبية بأمر ولائي طبقا لما ورد في المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يثير إشكالا، إذا تم الطلب وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام قاضي شؤون الأسرة، طبقا للمادة 101 من قانون الأسرة. فقد كان يمكن للمشرع النص على اعتماد إجراء تعيين الخبير بموجب أمر، ولكن بالنص على ذلك صراحة، لأن قضاة الموضوع يتبعون القواعد العامة في تعيين خبير بموجب حكم، وكذلك الفصل في الطلب بناء على حكم.

وإذا كانت المادة 487 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه بمجرد إيداع تقرير الخبرة، عند الاقتضاء، ينظر ويفصل في القضية بغرفة المشورة. فإن إعطاء فرصة للأطراف لمناقشة الخبرة أمر لا بد من مراعاته لأن فيه إقرار بحقوق الأطراف في الدفاع.

إن المشرع الذي أوجب تعيين المحامي كان عليه أن يكرس حق الدفاع بشكل واضح في قضايا الحجر حتى لا يكون مجرد إجراء شكلي، كما هو الحال في كثير من القضايا المعاشة في الواقع العملي.

إن إعلان الحجر على المحجور عليه بحكم قضائي أو أمر ولائي، يتبعه تعيين مقدم، يتولى القيام بحماية مصالحه، إذا لم يكن له ولي أو وصي في نفس الحكم. ويكون المقدم أي شخص يتولى القيام بشؤونه طبقا لما ورد في المادة 104 من قانون الأسرة.

وتعتبر الأحكام الصادرة بتوقيع الحجر أحكام ابتدائية قابلة للطعن بكل طرق الطعن القانونية، سواء أكانت الطرق العادية أو غير العادية، لذلك يجوز الحجر غيابيا ولكن يجب وصول خبر الحجر إلى المحجور عليه، ولا يكون محجورا إذا لم يصل إليه حجره، و يتم الطعن في حكم الحجر عن طريق كل من له مصلحة فيه طبقا للمادة 106 من قانون الأسرة.

أما عن التبليغ فيتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو برفض الطلب، بتسخيرة من النيابة العامة، عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف، إلى الشخص المعني وإلى من قدم الطلب، طبقا لما ورد في نص المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب نشره للإعلام.

ويستأنف الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوما، يسري تجاه الأطراف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي. أما بالنسبة للنيابة العامة، فيسري ابتداء من تاريخ النطق بالأمر. وإذا كان حكما عاديا فيخضع للآجال المنصوص عليها في القواعد العامة. ويؤشر على هامش عقد

ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية، بمنطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم، وذلك بأمر من النيابة العامة. ويعد هذا التأشير إشهارا طبقا لما نصت عليه المادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة زوال أسباب الحجر، و بناء على طلب المحجور عليه يمكن رفع الحجر. فإذا زالت عوارض الحجر بالشفاء مثلا، فيحق للمحجور عليه رفع الحجر بنفس إجراءات توقيعه، أي باللجوء إلى دعوى رفع الحجر عن طريق دعوى قضائية ليصدر حكما أو أمر ا بذلك، طبقا لما نصت عليه المادة 108 من قانون الأسرة.

2-2- إشكالات الحجر:

تثار العديد من الإشكالات في دعاوى الحجر، مما يعرقل إجراءاته، ويرهق المتقاضين، ويضيع الكثير من الحقوق على أصحاب المصلحة. وإذا كانت النصوص غير ضابطة بدقة لإجراءاته، فإن القضاة يبررون لذلك بالتأكد من حقيقة وجود دواعي الحجر دون مراعاة لمصالح المتقاضين.

ولعل أهم إشكالات دعاوى الحجر تتمثل فيما يلي:

2-2-1 – الإشكالات المتعلقة بأطراف الدعوى:

تتعلق بعض الإشكالات بأطراف الدعوى ذاتهم، فقد اشترط المشرع أن ترفع الدعوى من قبل أشخاص معينيين ضد المحجور عليه، ومادام المحجور عليه ناقص الأهليه أو عديمها، فإن مصلحته أو مصلحة الغير قد تكون محل تهديد، لذلك سنتناول ما اشترطه المشرع في طالب الحجر، وكذا إمكانية إهمال من لهم مصلحة في دعاوى الحجر.

– انعدام الشروط القانونية لطالب الحجر واقتصارها على المصلحة:

لم يضع المشرع شروطا محددة في طالب الحجر، عدا المصلحة، ولئن كانت القواعد العامة لنظم القوامة قد حددت بعض الشروط خاصة بالنسبة لإدارة الأموال، فإن ضرورة تفصيل هذه الشروط وتأكد القاضي من توافرها أصبح ضروريا.

لقد فصلت بعض التشريعات هذه الشروط، كأن لا يكون قد حكم عليه في قضية مخلة بالآداب أو ماسة بالشرف أو النزاهة، ألا يكون سيء السيرة، ألا يكون قد سبق سلب قوامته من محجور عليه آخر، ألا يكون بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائي أو عداوة يخشي منها علي مصلحة المحجور عليه وعلى أمواله، ألا يكون قد حكم عليه بالإفلاس إلى أن يرد إليه اعتباره، ويجوز عند الضرورة التجاوز أيضا عن هذا الشرط، إذا رأت المحكمة ضرورة في ذلك لمصلحة المحجور عليه.

إن خاصية إطلاق وتوسيع السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة لا تعني تحلل المشرع من وضع نصوص قانونية تحقق الأمن القانوني، وتحد من المشكلات التي تعترض الأسرة وتؤثر سلبا على النسيج الاجتماعي.

- إهمال من لهم مصلحة في دعاوى الحجر:

اشترط المشرع رفع الدعوى من قبل من له مصلحة أو من قبل النيابة العامة، ولم يشترط المشرع رفع الدعوى ضد باقي من لهم مصلحة كالورثة مثلا، مما أدى في كثير من الأحيان إلى التحايل، في القيام بإجراءات مضرة بهم، وما يرتبه ذلك من إثارة للنزاعات قد تحرمهم من بعض الحقوق، على الرغم من أن المشرع أجاز للقاضي طبقا لنص المادة 486 تلقي آراء أعضاء العائلة قبل الفصل في الطلب المقدم إليه، ولم يلزمه بذلك.

2-2-2 - الإشكالات المتعلقة بإجراءات الدعوى

تسعى التشريعات من خلال إجراءات رفع الدعاوى إلى تحقيق جملة من الغايات، أهمها تحقيق الجانب التنظيمي لتسهيل لجوء المتقاضين إلى أجهزة القضاء، بإجراءات تميل إلى التبسيط والمحافظة على مجانية القضاء، مادام المشرع سمح للأشخاص الطبيعية والاعتبارية باللجوء إلى القضاء دون محام في أغلب الحالات، وقد تم رصد بعض الإشكالات المتعلقة بهذه الإجراءات نوردها فيما يلي:-

– الحجر بين الدعوى الموضوعية والأمر الولائي:

نص المشرع على غالبية أحكام الحجر وإجراءاته في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما لم يتضمنها قانون الأسرة، بل إن بعضها يتناقض مع الأحكام الواردة في قانون الأسرة. وذلك بدءا من تقديم طلب توقيع الحجر ، إما عن طريق أمر أو حكم وما يتبع ذلك من إشكالات سواء بالنسبة لرسوم رفع الطلب وما يتبعها من إجراءات، فالدعوى أمام قسم شؤون الأسرة لا تكلف إلا 450 دينار جزائري، أما الأمر الولائي فيكلف 1500 دينار جزائري. فهل خاصية السرعة التي يتضمنها الأمر الولائي توجب رفع المبلغ المالي ؟

– إعادة إجراء الخبرة:

كثيرا ما يقدم المدعي في دعوى الحجر ملفا طبيا أو شهادة طبية صادرة عن خبير مختص معتمد لدى المحاكم والمجالس القضائية، لإثبات عجز المطلوب الحجر عليه، ويعاين القضاة بأنفسهم حالته الصحية بحضوره أمامهم في المحكمة، إلا أن القضاة يلجؤون – غالبا– إلى تعيين خبير آخر .

ولعل التساؤل الجدير بالطرح والإجابة عليه هو: هل يشترط القانون مجددا تعيين خبير، خاصة بما يرتبه ذلك من أعباء غير مبررة، بالنسبة لطالب الحجر والمحجور عليه ؟

إن هناك أعباء مالية وإجراءات وضياع وقت، بالإضافة إلى معاناة المحجور عليه بسبب كبر السن والحالة الصحية عادة.

إن التعرف على غرض المشرع من اشتراط الاعتماد على رأي خبير يجلي الأمر، ويجعل تعيين خبير آخر، دون النظر إلى الملف الطبي المؤكد للوضعية الصحية المبررة للحجر المدعمة برأي طبيب مختص معتمد، أو الخبرة المقدمة من طالب الحجر مجرد إجراءات تعقد الأمر، وترهق كاهل المدعي وتزيد من معاناة المطلوب الحجر عليه. إضافة إلى ما يمثله ذلك من أعباء شكلية على الجهات الصحية العمومية، وإرهاق جدول المحاكم بقضايا تعيين الخبراء ثم إعادة السير في الدعاوى..

إن الخبرة هي أحد إجراءات التحقيق التي وضعها المشرع ومكن القاضي من اللجوء إليها من تلقاء نفسه بغرض اقتناع القاضي، ولم يجعلها إجراء وجوبيا يتم بأمر منه، فمتى توفرت الخبرة واقتنع القاضي بها فلا مبرر لإعادة القيام بها، ما لم يثر بشأنها نزاع جدي.

خاتمة:

خلص المقال إلى دعم ما لاحظه الكثير من الباحثين من أن نصوص القانون الجزائري جاءت غير مكتملة في موضوع الحجر، لذلك فإن تغطية النقائص في الإجراءات من جهة، ومراعاة التنسيق بين مواد موضوع الحجر من جهة ثانية، وإعطاء صياغة أحسن للكثير من مواده، واستعمال مصطلحات موحدة من جهة أخرى، يمكن من تجنب التعارض بين هذه النصوص. كما يبسط الإجراءات ويوفر حماية أكثر لحقوق المحجور عليهم.

إن التناقض في بعض أحكام الحجر يرجع إلى كونها مشتتة بين ثلاثة قوانين: القانون المدني، قانون الأسرة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يستدعي ضرورة جمع أحكام الحجر في قانون واحد.

إن القصور الملاحظ في نصوص قانون الأسرة الذي أثبته الواقع العملي، كما ثبت عجز ما اعتمده المشرع من تمكين قاضي شؤون الأسرة من سلطة تقديرية واسعة، بغية معالجة المستجدات واختلاف المشكلات التي تعترضه، لا يمكن الوصول إلى تغطيته إلا بتوسع المشرع في وضع الأحكام في القضايا التي ثبتت ضرورتها.

إن الاجتهاد القضائي سيبقى قاصرا لأن الاعتماد على أحكام المحكمة العليا لا يمكن من حل الإشكالات بسبب طول مدة الفصل في القضايا أمامها، كما أن أحكامها التي تعد اجتهادا قضائيا ينبغي وضعه في نصوص قانونية حتى لا يتم تجاهله.

إن غياب الرقابة على نوعية الأحكام مهما كانت مبرراته، أوجد أحكاما قضائية غير مؤسسة وتبرز ضعفا نوعيا بالغا، كثيرا ما اشتكى منه المتقاضون، كما أن الإحالة على

أحكام الشريعة الإسلامية أثبت فشله في ظل محدودية مستوى القضاة وتكوينهم، بالإضافة إلى التكوين القاعدي الذي أصبح يتجاهل أحكام الشريعة الإسلامية (أصول الفقه – مقاصد الشريعة – الفقه الإسلامي).

إن عدم مراعاة توسع مجالات القانون، وكذلك التخصص الذي أصبح يطبع التعليم العالي في الجامعات، وعدم إيلاء قسم شؤون الأسرة على مستوى المحاكم أهميته البالغة، سواء من حيث التشكيلة التي تفصل بأحكام نهائية في الأغلب بقاض فرد، أو من حيث تجربة القضاة الذين يعينون لرئاسة هذا القسم وحداثة التحاقهم بالقضاء، قد أسهم في بقاء معاناة المتقاضين الأحكام القضائية

إن مراجعة أحكام الحجر القضائي وتنسيق أحكامه في قانون واحد أصبح ضرورة ملحة خاصة وأن قانون الأسرة لم يعرف أي تعديل يمس أحكامه منذ صدوره سنة 1984.

الإحالات والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- القوانين:

- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 20 جوان 2005.
- القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب القانون 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فيفري 2005.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر- دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد الرابع، 1997، ص167.
- أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج2، (تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون)، مكتب الإعلام الإسلامي، 1404 هـ، ص 137- 138.
- عبد العزيز بن مُحَمَّد السويلم وآخرون: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الطبعة الثانية، 1439 – 2017، ص655.
- مجمع اللغة العربية: معجم القانون، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1420 هـ – 1999 م، ص81.

المراجع:

1- الكتب:

- بن زغيبة، عز الدين، 2010، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، عمان: دار النفائس، ص7-8.
- عبد الله بن مُحَمَّد الطيار، عبد الله بن مُحَمَّد المطلق، مُحَمَّد بن إبراهيم الموسى: (جانفي 2014)، الفقه الإسلامي الميسر، مجلد 06، مدار الوطن للنشر، الرياض، ص130.
- علي فيلالي، 2013، الإلتزامات – النظرية العامة للعقد، ط 3، الجزائر: موفم للنشر، ص100.
- مُحَمَّد سعيد جعفور،(2002)، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الجزائر: دار هومه، ص08- 56.
- مُحَمَّد كمال حمدي، 1987، الولاية على المال، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص181.

- مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، 2007، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى ، بيروت: المكتبة العليمة، ص 423.
- نجيمي جمال، (2016)، قانون الأسرة الجزائري (دليل القاضي والمحامي)، الجزائر: دار هومه، ص248.
- وهبة الزحيلي، (2001)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ط 12، سوريَّة – دمشق: دار الفكر، ص .371

2- المذكرات والرسائل:

- عمار طالبي: (2014-2015)، **الحجر القضائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، ، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص09.
- مُحَمَّد قديري توفيق: (2017-2018)، **النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري(دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، ص.70

3- المقالات: .

- رباحي أحمد، (2015، ديسمبر)، حكم التصرفات القانونية لناقص الأهلية " **دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والشريعة الإسلامية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد الخامس، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ص39.

4- المجلات:

- مجلة الأحكام العدلية، تنسيق نجيب هواويني، الطبعة الخامسة 1388 هـ – 1968 مطبعة شعاركو، لبنان ، ص185.
- المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 2005/07/13، ملف رقم 330617 العدد الأول، 2005، ص234.